

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة

EB156/30 Add.2 Corr.1

البند ٢٤-٢ من جدول الأعمال

٦ شباط/فبراير ٢٠٢٥

إصلاح الحوكمة

عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها

تصويب

في التذييل ١، الفصل باء: مسودة الإجراءات، القسم باء٣: الاستعراض الأولي - المرحلة الثانية: التحليل الإضافي، المسائل الموصى بأن تتناولها الدول الأعضاء بمزيد من النقاش، يُرجى الاستعاضة عن النص الداكن بالنص التالي:

- في قضية (أ) يقرر فيها الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي أنه لا يوجد ما يسوّغ إجراء تحقيق كامل، (ب) ويؤكد التقييم الذي أجراه رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة اتباع إجراءات التحقيق الواجبة، تُغلق القضية وتُدرج في التقارير الروتينية الإحصائية التي تقدمها لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.
- في قضية (أ) يقرر فيها الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي أنه يوجد ما يسوّغ إجراء تحقيق كامل، (ب) ويؤكد التقييم الذي أجراه رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة اتباع إجراءات التحقيق الواجبة ويوصي بالمضي قدماً في إجراء تحقيق كامل، يرسل رئيس اللجنة ملخص الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي وتقييم اللجنة وتوصياتها إلى أعضاء مكتب المجلس (الحاشية السفلية ١). وفي حالة الحاجة إلى أي توضيحات، سيتعاون أعضاء مكتب المجلس مع رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وكيان التحقيق الخارجي، من خلال رئيس اللجنة، حسب الاقتضاء.
- في قضية (أ) يقرر فيها الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي أنه يوجد ما يسوّغ إجراء تحقيق كامل، (ب) ويؤكد التقييم الذي أجراه رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة اتباع إجراءات التحقيق الواجبة ولا يعرب أعضاء مكتب المجلس عن أي مخاوف جسيمة ويؤيدون هذه الاستنتاجات والتوصية، تمضي القضية نحو إجراء تحقيق كامل.
- في قضية (أ) يقرر فيها كيان التحقيق الخارجي أنه يوجد ما يسوّغ إجراء تحقيق كامل، (ب) ويؤكد التقييم الذي أجراه رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة اتباع إجراءات التحقيق الواجبة ويوصي بالمضي قدماً في إجراء تحقيق كامل، ويعرب أعضاء مكتب المجلس عن مخاوف

جسيمة بشأن الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي وتوصية اللجنة، فيمكنهم أن يقرروا توصية المجلس بعدم المضي قدماً في إجراء تحقيق كامل. وسيؤخذ هذا القرار بتوافق الآراء وبالحضور الكامل (٦ أشخاص). وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية الثلثين (حسب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)، باستخدام اقتراع سري. وسوف يوثق أعضاء مكتب المجلس مبرراتهم وعملية اتخاذهم للقرار ويرسلونها إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في جلسة مقبلة.

- ستعقد جلسة مقبلة للمجلس التنفيذي دون تأخير (الحاشية السفلية ٢)، لكي يقر المجلس بتوافق الآراء ما إذا كان (أ) سيتبع توصية أعضاء مكتب المجلس ويغلق القضية، (ب) أو أن تمضي القضية نحو إجراء تحقيق كامل. وستنظم الجلسة المقبلة للمجلس التنفيذي بطريقة تكفل مراعاة الأصول الإجرائية الواجبة، وتحمي حقوق جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم المدير العام، فضلاً عن ضمان عدم التدخل في العملية (أي إرسال الوثائق على أساس الحاجة إلى المعرفة، وتوقيع اتفاقات السرية، وخلافه). وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ القرار بأغلبية الثلثين (حسب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)، باستخدام اقتراع سري.

- ستوثق نتائج القرار في التقارير الروتينية للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

- سيقرر رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، متى سيبلغ المدير العام بالتحقيق المعلق (ملاحظة: التدابير التحفظية، إذا لزم الأمر، مبيّنة في القسم باء ٤).

الحاشية السفلية ١: سوف تُرسل الوثائق إلى أعضاء مكتب المجلس على أساس الحاجة إلى المعرفة وتتضمن ملخصاً لتقرير الاستعراض الأولي لكيان التحقيق الخارجي وتقييم لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة وتوصيتها.

الحاشية السفلية ٢: لأغراض هذه الإجراءات، سبيلزم إدخال تعديل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لإلزام رئيس المجلس التنفيذي بالدعوة إلى عقد جلسة مقبلة للمجلس التنفيذي.